

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندى

النظام الاساسى رقم (١١)

اللجنة العليا للاستئنافات بالجامعة

عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون جامعة شندى لسنة ١٩٩٥م اصدر مجلس جامعة شندى النظام الاساسى الآتى نصه:

١. اسم النظام وبدء العمل به:

يسمى هذا النظام النظام الاساسى رقم ١١ لسنة ١٩٩٥م (اللجنة العليا للاستئنافات) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تمهيد للنظام الاساسى رقم ١١ لسنة ١٩٩٥م:

ان الهدف من النظام الاساسى رقم ١١ هو انشاء جهة رقابية استئنافية على الاحكام والقرارات التي تصدر فى الجامعة فى المسائل المختلفة الادارية والعلمية والاكاديمية وذلك حتى تستوثق الجامعة وتتأكد من سلامة تطبيق القانون والنظم واللوائح الداخلية فى الجامعة وتختص هذه الجهة التى أسماها النظام لجنة الاستئنافات العليا الاساسية باصدار الفتاوى وازالة الغموض الذى قد ينشأ بين اللوائح والنظم الاساسية فى الجامعة وتكون هذه الفتاوى والاستشارات بمثابة النبراس الهادى لازالة الغموض والتعارض بين قوانين الجامعة .

ان الهدف من وراء هذا النظام الاساسى واللجنة التى يؤسسها هو ابراز وجه الجامعة المشرق الى خارج الجامعة وذلك وفقاً لقرارات وأحكام تمتطى صهوة جواد العدالة الذى لا يلوج عن الحق وذلك بين مؤسسات التعليم العالى فى حالة وصول هذه الاحكام الى وزارة التعليم والبحث العلمى

٢. تفاسير:

مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات المعانى الآتية:

العاملين: يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفى الجامعة وعمالها.

اللجنة: يقصد بها اللجنة العليا للاستئنافات بالجامعة.

الوحدة: يقصد بها الكلية أو القسم أو المدرسة أو وحدة التدريب أو العمادة أو المركز بمعانيها المحددة لها في قانون جامعة شندى لسنة ١٩٩٥ م.

٣. انشاء:

تنشأ بجامعة شندى لجنة تسمى اللجنة العليا للاستئناف ويكون مقرها بإدارة جامعة شندى وتعمل وفقاً لهذا النظام الأساسى.

٤. اختصاصات اللجنة العليا للاستئناف:

(١) النظر فى الطعون والإستئنافات المقدمة من العاملين والطلاب بالجامعة ضد الاحكام والقرارات الصادرة بصفة انتهائية من الاقسام الادارية المختلفة بالجامعة.

(٢) اصدار الفتاوى الادارية والنصائح وازالة الغموض والتعارض بين اللوائح والنظم الاساسية والقوانين بالجامعة .

(٣) تفسير النظم الاساسية واللوائح بالجامعة وفقاً لمصلحة الجامعة و تمشياً مع قانون جامعة شندى لسنة ١٩٩٥ م .

شروط الاستئناف فى اللجنة :

- (١) حق الاستئناف للجنة حق طبيعى لأى العاملين بالجامعة دون تمييز أو تفرقة .
- (٢) لا يقبل الاستئناف ممن قبل بالحكم أو رضى به .
- (٣) لا يقبل الاستئناف الا اذا استنفذ المستأنف كل طرق النظم المتاحة له قانونياً فى وحدته التى يتبع لها ادارياً .
- (٤) يجب أن يرفق مع الاستئناف صورة من القرار المستأنف وأسباب موجزة للاستئناف وأسباب كافية للقرار المستأنف .

طرق الاستئناف فى الوحدة :

- (١) تستأنف قرارات وأحكام رئيس الوحدة الادارية إلى مدير الجامعة مباشرة .
- (٢) تستأنف الأحكام الصادرة من مدير الجامعة لدى اللجنة العليا للاستئناف ويكون قرارها نهائياً .

٣) تستأنف القرارات والأحكام في الوحدة المعنية حسب اللوائح والنظم والقوانين التي تنظم الوحدة .

تكوين اللجنة :

- ١) يكون مجلس الجامعة لجنة الاستئنافات العليا على أن يراعى في اختيارهم الكفاءة القانونية والادارية .
- ٢) في حالة سقوط عضوية أى من أعضاء اللجنة يجوز للجنة اختيار البديل الذى تراه مناسباً .
- ٣) تنتخب اللجنة رئيساً لها بواسطة الانتخاب الحر المباشر ويكون للرئيس صوت مرجح بالاضافة الى صوته في حالة تساوى الأصوات .
- ٤) تصدر قرارات لجنة الاستئنافات بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .
- ٥) لجنة الاستئنافات لجنة محايدة فلا يجوز التدخل في شؤونها أو التأثير عليها بأى حال وهى تمثل رقابة ادارية مستقلة وفقاً لقانون الجامعة لسنة ١٩٩٥ م .
- ٦) يجب أن تراعى أحكام أى قانون أو لائحة أخرى في الجامعة أو قانون ينظم مؤسسات التعليم العالى عند تطبيق أحكام هذا النظام الأساسى .